الأمم المتحدة

A/C.6/59/SR.27

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون

Distr :.General
13 December 2004
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد بنّونة .....(المغرب)

المحتويات

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: المحكمة الجنائية الدولية (تابع)

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر (تابع)

البند ١٤٨ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

04-61570 (A)

0461570

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٥.

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: المحكمة الجنائية الدولية (تابع) (A/C.6/59/L.25 وCorr.1)

١ - **السيد بيرسمان** (هولندا): قدّم مشروع القرار A/C.6/59/L.25 وCorr.1 نيابة عن المكتب، فقال إنه يجب إجراء تنقيح جديد في Corrigendum 1: ذلك أن آخر إشارة إلى اتفاق العلاقة في الفقرة الرابعة من الديباجة يجب أن تُصْحَب بحاشية رقمها ٤ ومضمونها ''المادتان ١٠ و١٣ من اتفاق العلاقة''.

٢ - **السيد روزاند** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم على سبيل تعليل موقفه، فقال إن وفد بلده لم يتمكن من الإنضمام إلى توافق الآراء على مشروع القرار. وأضاف إن معارضته لنظام روما الأساسي لا تزال دون تغيير. فأولا، لا يزال يساوره قلق عميق من خطر الملاحقات القضائية ذات الدافع السياسي، علما بأنه لا يوجد في هيكل المحكمة الجنائية الدولية ما يعطي أي ضمان ضد حدوث تلك الإمكانية. وثانيا، تعاني المحكمة خللا في مجالين مترابطين هما مجالا الولاية القضائية والإجراءات الأصولية. وسلطتها ليست مقيدة بالكوابح أو المُوازِنات الكافية. مثال ذلك أن لديها مدعيا عاما ذاتي الوجود غير مسؤول أمام أي دولة أو مؤسسة غير قاضيين من فريق القضاة الثلاثة للمحكمة نفسها. والأحكام النهائية معفوة من أي مراجعة لغرض الرأفة من قبل سلطة سياسية. يضاف إلى ذلك أنه بالرغم ما لمجلس الأمن من دور بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فإن نظام روما الأساسي يوحي بأن جمعية الدول الأطراف تملك اختصاص تحديد حالات العدوان.

٣ - وذكّر بأن المحكمة هي هيئة مستقلة وليست جزءا من منظومة الأمم المتحدة. كما أن اتفاق العلاقة الذي أُقِرّ بموجب قرار الجمعية العامة ٣١٨/٥٨ لا يُلْزِم الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي بالآثار المالية لأنشطة المحكمة وهو يتطلب التسديد الكامل لجميع ما تتكبده الأمم المتحدة من مصروفات.

٤ - وبيّن أن كون وفد بلده يشعر بأنه لا يستطيع الإنضمام إلى المحكمة ناجم عن التزامه بحُكْم القانون، وعلى وجه التحديد عن التزامه بالمساءلة الدولية عن جرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ومما يؤسف له أن مجلس الأمن لم يُجَدِّد قرارا يطلب إلى المحكمة ألا تبدأ التحقيق أو الملاحقة، أو تمضي في التحقيق أو الملاحقة، بخصوص موظفين من غير الأطراف في نظام روما الأساسي فيما يتعلق بأفعال أو امتناع عن أفعال مرتبطة بمشاركتهم في بعثات الأمم المتحدة. وأشار إلى أن عدم وجود قرارات تخلف قراري مجلس الأمن ١٤٢٢ (٢٠٠٢) و١٤٨٧ (٢٠٠٣) يُعَبِّر عن زوال حلّ وَسَط احترم الآراء التي يتمسك بها بقوة أولئك الذين يؤيدون المحكمة والآراء التي يتمسك بها بقوة مماثلة أولئك الذي لا يؤيدونها.

٥ - ومضى قائلا إن حكومته عمدت، وفقا للمادة ٩٨ من نظام روما الأساسي، إلى توقيع اتفاقات مع ٩٦ دولة حتى اليوم، لتكفل عدم تسليم مواطني الولايات المتحدة وأفرادها العسكريين إلى المحكمة. وهناك توافق آراء آخذ في الاتساع أن أمثال هذه الاتفاقات آلية هامة لحماية الدول غير الأطراف في النظام الأساسي من ادعاءات المحكمة بالولاية القضائية. والواقع أن عدد الدول التي وقّعت اتفاقات بموجب المادة ٩٨ — وعددها ٩٧ دولة، بما فيها الدولة التي يمثلها — يساوي عدد الدول التي اتخذت الخطوة الأخيرة، خطوة الانضمام إلى المحكمة. ولهذا فإن وفد بلده يطلب احترام ما قرّره من الامتناع عن أن يكون طرفا في النظام الأساسي. واختتم كلامه بقوله إن وفد بلده ممتنّ للاتحاد الأوروبي

لمرونته في كفالة استمرار طريقة التعايش التي تمّ الوصول إليها.

٦ - اعتُمد مشروع القرار A/C.6/59/L.25 وCorr.1، بصيغته المعدلة شفويا.

٧ - **السيد آدسيت** (كندا): تكلم على سبيل تعليل موقفه، فقال إن اعتماد مشروع القرار يؤكد على الأهمية التي يعلقها المجتمع الدولي على المحكمة الجنائية الدولية. وأضاف أن وفد بلده، مع هذا، مترعج انزعاجا عميقا لما يبدو أنه جهود مستمرة لتقويض دور المحكمة المشروع والضروري في النظام القانوني الدولي. وبيّن أنه ينبغي احترام حق أي دولة في ألا تكون طرفا في نظام روما الأساسي، بيد أن الدول غير الأطراف يجب عليها أيضا أن تُبدي احترامها لحقوق الدول التي اختارت أن تكون أطرافا في النظام الأساسي، وبخاصة لحقها في أن تتعهد المحكمة بالرعاية دون عائق، والتكفل بأن تصبح الآلية القضائية المسؤولة والفعالة التي وُصِفَت بأنها ستكونها والتي أصبحت هي إياها في واقع الحال. وحتى إذا كان لبعض الوفود شيء من الارتياب بشأن النظام الأساسي، فإن الجميع متفقون على أهمية إنهاء ثقافة الحصانة من العقاب التي سُمِح لها بأن تترعرع في القانون الدولي لمدة أطول بكثير مما ينبغي. والجهود الرامية إلى تقويض المحكمة تمنح التشجيع لقوى الحصانة من العقاب، وهي لذلك مناوئة لمصالح المجتمع الدولي كله.

عُلِّقَت الجلسة من الساعة ١٥/٥٠ إلى الساعة ١٦/٣٥.

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر (تابع) (A/C.6/59/L.2 و8 و 26)

٨ - **الرئيس:** أعلن أن جزر القمر، وغيانا، والنرويج انضمت إلى أصحاب مشروع القرار A/C.6/59/L.2، في حين أن أنغولا، وتشيلي، وملاوي انسحبت من عداد أصحاب مشروع القرار نفسه. وبعد أن أشار إلى أن مشروعي القرار A/C.6/59/L.2 وA/C.6/59/L.8 قُدِّما في الجلسة الحادية عشرة للجنة، دعا ممثل إيطاليا إلى تقديم مشروع القرار A/C.6/59/L.26.

٩ - **السيد نيزي** (إيطاليا): قدّم مشروع القرار A/C.6/59/L.26، فقال إن مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر، المرفق بمشروع القرار، كان موضوع استشارات مكثفة، وأن النص الذي تمخضت عنه تلك الاستشارات يتمتع بدعم واسع النطاق. وأضاف أنه يأمل، لذلك، في أن يمكن إعداد الصيغة النهائية لهذا النص في وقت قريب.

١٠ - **الرئيس:** قال إنه من غير المقبول أن ينقسم المجتمع الدولي بشأن موضوع يهم الجميع. وأضاف أنه لهذا يرتأي، إثر مشاورات غير رسمية مع وفود مهتمة بالأمر، أن على اللجنة أن تنشئ فريقا عاملا يتولى إعداد الصيغة النهائية لنص الإعلان، وذلك على أساس مشروع القرار A/C.6/59/L.26، ثمّ يقوم، بعد عقد ثلاثة اجتماعات في أوائل عام ٢٠٠٥، برفع تقرير إلى اللجنة في دورتها الحالية.

١١ - **السيد ميكولكا** (أمين سرّ اللجنة): قال إن اللجنة، من حيث أنها لن تكون قادرة على إكمال عملها بحسب المواعيد المحددة، فإنها تزمع أن تجتمع في شباط/فبراير ٢٠٠٥، ويُفَضَّل أن يكون ذلك بدلا من اجتماع اللجنة المخصصة لاتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر، الذي سبق أن أُدْرِج في مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح لعام ٢٠٠٥. وأضاف أن الاجتماعات، المراد عقدها في ١٤ و١٥ و١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ستتألف من خمسة اجتماعات للفريق العامل واجتماع واحد للجنة. وستتطلب جميع الاجتماعات ترجمة فورية بكل اللغات الرسمية الستّ. كما أن اجتماع اللجنة سيتطلب محاضر موجزة، في حين أن

الوثائق التي يتطلبها الفريق العامل ستكون ٢٠ صفحة لما قبل الدورة، و١٦ صفحة لما يتخلل الدورة، و١٠ صفحات لما بعد الدورة تصدر بجميع اللغات الستّ. ولن تكون لاجتماعات الفريق العامل الخمسة آثار مالية بالنسبة إلى الميزانية العادية؛ إلا أن متطلبات خدمة المؤتمرات لاجتماع اللجنة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ تُقَدَّر بمبلغ ٥٠٠ ٣٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة بحسب معدلات عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥.

١٢ - **الرئيس:** تلا الاقتراح التالي:

”تنشئ اللجنة السادسة فريقا عاملا يتولى إعداد الصيغة النهائية لنص إعلان صادر عن الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر، وذلك على أساس مشروع القرار A/C.6/59/L.26، ثمّ يرفع تقريرا إلى اللجنة خلال الدورة الحالية. وعلى الفريق العامل أن يجتمع في ١٤ و١٥ و١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥. أما اللجنة السادسة فإنها ستجتمع عصر يوم ١٨ شباط/فبراير للنظر في تقرير الفريق العامل واتخاذ ما يلزم من الإجراءات بشأنه.

”سيكون الفريق العامل مفتوح الباب لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

”وسيكون رئيس اللجنة السادسة هو رئيس الفريق العامل، وسيقوم أعضاء مكتب اللجنة السادسة بدور ’أصدقاء الرئيس‘“.

١٣ - وقد اعْتُمِد هذا الاقتراح.

البند ١٤٨ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

١٤ - **السيد لوباخ** (الاتحاد الروسي): قال إنه يود إعلام اللجنة بإحراز تقدم في المشاورات المكثفة غير الرسمية الجارية حول الإرهاب الدولي، وعلى وجه التحديد حول مشروع الاتفاقية المتعلقة بقمع أعمال الإرهاب النووي، وذلك بهدف تذليل آخر ما تبقى من العقبات التي تعترض سبيل الاتفاق على نص يُتَّخَذ بتوافق الآراء قبل نهاية الدورة. وأضاف أن نصا كهذا يُرَجَّح أن يخرج إلى الوجود في غضون الأيام القليلة المقبلة. وآنذاك يترتب الوصول إلى تقرير خير طريقة للتصرف. وذكر أن وفد بلده سيعقد مشاورات مع كل الوفود المهتمة بالأمر حول ما إذا كان يمكن لمشروع الاتفاقية أن يُرْسَل إلى الجمعية العامة مباشرة أو ما إذا كان يجب أولا أن تنظر اللجنة فيه.

١٥ - **الرئيس:** قال إنه بالنظر إلى أن اللجنة قد اختتمت نظرها في بند جدول الأعمال هذا، فإن اقتراح الاتحاد الروسي يجب أن يُنْظَر فيه على المستوى الصحيح وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة.

١٦ - وبعد تبادل للمجاملات تكلم في معرضه **السيد كاستليون دوارتي** (نيكاراغوا)، و**السيد فاتي** (غامبيا)، و**السيد سيناغا** (إندونيسيا)، و**السيد ليون روميرو** (البرازيل)، و**السيدة طغرل** (تركيا)، و**السيدة ماكيفر** (نيوزيلندا) باسم مجموعات إقليمية من الدول، قال **الرئيس** إن اللجنة ستنظر في برنامج العمل المؤقت للجنة السادسة المُعَدّ للدورة الستين لدى استئنافها لعملها في شباط/فبراير ٢٠٠٥.

رُفِعَت الجلسة في الساعة ١٧/١٠.